الصحيح فان عاد من سهى عن القعود وهو الى القيام اقرب
بان استوى النصف الاسفل لا يسجود سهو عليه في الاصح
وعليه الاكثر وان عاد الساهي عن القعود الاول اليه بعدما
استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وارجحهما عدم
الفساد لان غاية ما في الرجوع الى القعدة زيادة قيام في
الصلاة وهو وان كان لا يحل لاكنه بالصحة لا يحل لان
زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال انه نقص للكمال
فهو اكمال لانه لم يفعله الا لاحكام صلاته وقال صاحب
البحر والحق عدم الفساد وان سهى عن القعود الاخير عاد
ما لم يسجد لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح
صلاته وبه وردت السنة عاد صلى الله عليه وسلم
بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا
فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد
صح حتى لو اتى بمناف صحت صلاته اذ لا يشترط القعود
قدر التشهد بمرة واحدة وسجد للسهو لتاخير فرض
القعود فان لم يعد حتى سجد للزائده عن الفرض صار
فرضه نفلا برفع راسه من السجود عند محمد وهو المختار
للفتوى لاستحكام دخوله في النفل قبل اكمال الفرض وقال
ابو يوسف بوضع الجبهة لانه سجود كامل وجه المختار

ان تمام الركن بانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر سبق
الحدث حال الوضع يبنى عند محمد لا عند ابي يوسف وضم
سادسة ان شاء لانه لم يشرع في النفل قصدا ليلزمه
اتمامه بل يندب ولو في العصر لان التنفل قبله قصدا مكروه
فباطن اولى وضم رابعة في الفجر وسكت عن المغرب لانها
تصير اربعا فلا ضم فيها ولا كراهة في الضم فيهما اي صلاة
الفجر والمغرب لانه تعارض كراهة التنفل بالوتر اولى
كراهة الضم الوقت فتقاوما وصار كالمباح في الصحيح
لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة تهجدا فطلع
الفجر يتم شفعا بلا كراهة ولا يسجد للسهو لترك القعود
في هذا الضم في الاصح لان النقصان بالفساد لا يتجبر
بالسجود ولو اقتدى به احد حال الضم ثم قطع لزمه
ست ركعات في التي كانت رباعية لانه المودي بهذه
التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه
بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود بعد اقتدائه حيث
يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جعل كانه لم يقم وان
قعد الجلوس الاخير قدر التشهد ثم قام ولو عمدا وقراء
وركع عاد للجلوس لان ما دون الركعة بجعل الرفض
وسلم فلو سلم قائما صح وترك السنة لان السنة